

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 339 @ إذا زال مانعُ الفسخِ لأيِّ سببٍ منْ الأسبابِ
بالنسبةِ إلى العاقدينِ ، أوْ إلى سائرِ الناسِ قبلَ الحكمِ
بالمثلِ ، أوْ القيمةِ رجوعَ حقِّ الفسخِ . مثالُ ذلكِ : إذا وهبَ
المُشتري ما اشتراه وقبضه الموهوب له ، أوْ رهنه عند
آخرِ وسلّاهُ إيّاهُ ثمَّ رجعَ عنْ تلكِ الهبةِ مِنْ نفسه ، أوْ
بحكمِ الحاكمِ ، أوْ فكَّ الرهنَ لأداءِ دينٍ كانَ للعاقدينِ
حقُّ الفسخِ . (راجعُ المادة 24) (لأنَّ قرارَويَّ الهنديةُ في
البابِ الحادي عشرِ مِنْ البيوعِ) . فإنْ زالَ المانعُ بعدَ
الحكمِ بالقيمةِ ، أوْ المثلِ ؛ فلا يرجعُ حقُّ الفسخِ (
البرزازيةُ في البابِ الرابعِ عشرِ مِنْ البيوعِ) ؛ لأنَّ
القاضي لمَّا أبطلَ حقَّ البيعِ في العَيْنِ ونقله إلى القيمةِ
بإذنِ الشرعِ ؛ فلا يعودُ حقُّه إلى العَيْنِ وإنْ ارتفعَ السببُ
كما لوْ قضى على الغاصبِ بقيمةِ المغصوبِ بسببِ الإيقاعِ ثمَّ
عادَ . (ردَّ المُختارِ في البيعِ الفاسدِ) مثالُ : لوْ باعَ
المُشتري ما اشتراه فاسدًا مِنْ آخرِ وسلّاهُ إيّاهُ ثمَّ ردَّه
المُشتري الثاني إلى الأولِ بغيرِ خيارِ العيبِ برضاهُ ؛ فلا يسـ
للمُشتري الأولِ أنْ يردَّه إلى بائعيه الأولِ بذلكِ العيبِ
؛ لأنَّ المبيعَ الذي يردُّ بخيارِ العيبِ معَ التراضي ليسَ
بفسخٍ للمبيعِ وإنَّما هوْ في حكمِ شراءٍ ثانٍ للمبيعِ . راجعُ
المادة (98) - * * * * - أنْواعُ الزيادةِ وأحكامُها :
الزيادةُ أَرْبَعَةٌ أَنْواعٌ : 1 - الزيادةُ الْمُتَّصِلَةُ
الْمُتَوَلِّدَةُ ، 2 - الزيادةُ الْمُتَّصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ ، 3 -
الزيادةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ ، 4 - الزيادةُ الْمُتَّفَصِّلَةُ
غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةِ . وكلُّها لا تمنعُ الفسخَ ما عدا النوعَ
الثاني أيَّ أنَّ الزيادةَ الْمُتَوَلِّدَةَ مِنْ أصلِ المبيعِ
كالكبيرِ والحُسنِ والسَّمنِ ، أوْ الْمُتَّفَصِّلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ
كولدِ النعاجِ ومُوفِها ، والمُتَّفَصِّلَةَ غَيْرُ الْمُتَوَلِّدَةَ

كَالْبَيْعَةِ لَيْسَ مَانِعًا مِنَ الْفَسْخِ وَمَتَى فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ
 فَلِلْبَائِعِ أَخْذُ الْمَبِيعِ بَعْدَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ
 الْمُتَوَلِّدَةِ وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الزِّيَادَةَ إِذَا أَتَلَفَهَا بِذَنْفُسِهِ
 إِذَا كَانَ تَلَفُهَا نَاشِئًا عَنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ ، أَوْ تَقْصِيرٍ . مِثَالُ
 ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ بُسْتَانَهُ مِنْ آخَرَ بَيْعًا فَاسِدًا وَسَلَّطَهُ
 إِيسَاهُ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَاسْتَهْلَكَ
 نَوَاتِجَهُ طُولَ تِلْكَ الْمُدَّةِ بِدُونِ إِبَاحَةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ
 الْبَائِعُ اسْتِرْدَادَهُ بِالنِّظَرِ إِلَى فَسَادِ الْبَيْعِ وَرَدَّ إِلَى
 الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَاسْتَرَدَّ الْبُسْتَانَ ؛ فَلَهُ تَضْمِينُ الْمُشْتَرِي
 نَوَاتِجِ الثَّلَاثِ سَنَوَاتٍ ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ وَالزِّيَادَةُ
 الْمُتَفَصِّلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ مِنْ أَصْلِهِ قَائِمَةٌ ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ
 يَسْتَرْدَّ الزِّيَادَةَ وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْمَبِيعِ . وَقَدْ
 الْقَبِضَ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْبَيْعِ) .
 وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ الزِّيَادَةَ الْمُتَفَصِّلَةَ غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةِ أَيْضًا
 مِنَ الْمُشْتَرِي . وَإِذَا هَلَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛
 فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا فَعِنْدَ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ
 ضَمَانِ عَلَيْهِ أَمَّا الْإِمَامَانِ فَيَقُولَانِ يَلْزُمُ الضَّمَانُ . وَإِذَا
 اسْتَهْلَكَ الْمَبِيعُ وَالزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ الْمُتَوَلِّدَةُ بِأَقْيَسِ
 فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ ضَامِنًا الْمَبِيعَ وَتَبْقَى الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ
 لَهُ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ فَقَدَ تَقَرَّرَ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * -
 (الْمَادَّةُ 373) إِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَبِضَ
 الثَّمَنَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي